

# نَفَلَ الْمُسْكُونِ لِكِتَابِ الْإِسْلَامِ وَصُولَاحِ كُمْ

بِقَلْمَ

الاستاذ العلامة الجليل

السيد محمد الطاهر بن عاشور

مفتي المالكية بالديار التونسية

القاهرة

١٣٤٤

المطبعة الشافعية - فـ مـ كـ بـ نـ بـ تـ هـ

في شارع الاستئناف ( بجوار المحافظة ) تليفون ١٥ - ٧٣ بصر

# نَفَلَ الْمُسْكُونِ لِكِتَابِ الْإِسْلَامِ وَصُولَاحِ كُمْ

بِقَلْمَ

الاستاذ العلامة الجليل

السيد محمد الطاهر بن عاشور

مفتي المالكية بالديار التونسية

القاهرة

١٣٤٤

المطبعة الشافعية - فـ مـ كـ بـ نـ بـ تـ هـ

في شارع الاستئناف ( بجوار المحافظة ) تليفون ١٥ - ٧٣ بصر



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده \* وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم  
أتحفني بعض الابناء الاعزاء في خلال الراحة الصيفية بكتاب  
عنوانه الاسلام وأصول الحكم . الفهـ الشـيـخ عـلـيـ عـبـدـ الرـازـقـ المـصـرـى  
من علماء الـاـزـهـرـ وـقـضـاهـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـةـ . فـسـرـنـيـ اـفـرـادـ هـذـاـ الـبـحـثـ  
بـالـتـأـلـيـفـ ، وـقـلـتـ هـذـاـ بـلـبـلـ الـمـصـيـفـ ، قـدـ اـسـتـقـرـ عـلـىـ فـنـ مـوـرـقـ  
وـحـصـيـفـ . وـصـادـفـ مـنـ فـرـاغـاـ مـنـ الشـوـاغـلـ ، أـعـانـىـ عـلـىـ اـسـتـقـصـاءـ  
مـطـالـعـتـهـ فـيـ لـيـالـ قـلـائـلـ . فـلـمـ أـعـمـ حـيـنـ عـجـمـتـ عـودـهـ وـتـوـسـعـتـ تـحـلـيقـ  
طـاـئـرـهـ فـيـ أـوـبـجـ الـمـعـارـفـ وـصـعـودـهـ . أـنـ تـبـيـنـتـ فـيـ الـأـمـرـيـنـ لـيـنـاـ  
وـاضـطـرـابـاـ ، حـتـىـ خـشـيـتـ أـنـ يـبـدـلـ الـفـنـ خـطـةـ وـبـلـبـلـهـ غـرـابـاـ . وـكـنـتـ فـيـ  
أـنـاءـ تـلـكـ الـمـطـالـعـةـ تـعـرـضـ لـىـ خـواـطـرـ نـقـدـ فـاطـلـقـهـاـ عـنـ التـقـيـيـدـ وـارـجـيـهـ  
ذـلـكـ لـفـرـصـةـ مـنـ بـعـدـ . إـلـىـ أـنـ طـوـيـتـ عـلـىـ غـرـهـ ، وـاخـتـلاـطـ حـلوـهـ بـمـرـهـ .  
ثـمـ بـدـاـ لـيـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ أـنـبـهـ عـلـىـ مـالـاحـ مـنـ الـنـقـودـ ، خـيـفـةـ أـنـ تـتـلـقـفـهـ طـلـبـةـ  
الـعـلـمـ كـدـأـبـ النـاسـ فـيـ تـلـقـفـ الـجـدـيـدـ ، فـتـقـعـ مـنـ أـذـهـانـهـمـ مـوـقـعـ الصـدـأـ  
مـنـ خـالـصـ الـحـدـيـدـ

وـكـنـتـ أـوـدـ أـنـ أـبـسـطـ الـقـوـلـ فـيـ تـحـقـيقـ مـاـ وـقـعـ فـيـهـ مـنـ مـسـأـلـةـ  
مـخـتـلـطـةـ أـوـ شـبـهـةـ مـتـبـعـةـ . وـلـكـنـ لـمـ اـصـبـحـ الـوقـتـ بـالـمـهـمـ مـشـغـولـاـ ، فـقـدـ  
اـكـتـفـيـتـ بـالـأـنـامـ بـمـاـعـنـ مـاـ الـمـلـاحـظـاتـ وـأـوـجـزـ قـوـلـ

المؤلف

تونس  
ديـمـ الـانـورـ سـنـةـ ١٣٤٤

قال المؤلف :

## الكتاب الأول - الخلافة والاسلام

﴿ الباب الاول - اخلاقية وطبيعتها ﴾

ذكر في صحيفه ٧ انهم لم يبينوا مصدر القوة التي لل الخليفة ، وانه استقرأ من عبارات القوم أن المسلمين في ذلك مذهبين : منهم من يرى أن الخليفة يستمد قوته من قوة الله تعالى ؛ ومنهم من يرى أن مصدر قوته هي الامة . وهذا الكلام الذي اطال به هنا بعيد عن التحقيق اشتبه عليه فيه الحقيقة بالمجاز والحقائق العالية بالمعاني الشعرية والمبارات في المدح والفلو فيه بجعل مستنده في ائميات المذهب الاول نحو قولهم ل الخليفة ظل الله في الارض ونحوه من الآيات التي ذكرها وديباجات التأليف التي سردها . هذا ولم يقل أحد من علماء الاسلام ان الخليفة يستمد قوته من الله تعالى وانما اطبقت كلامتهم على ان الخلافة لاتنعقد الا باحد امررين : اما البيعة من أهل الحل والعقد من الامة ، واما بالعهد من بايضة الامة لمن يراه صالحا . ولا يخفى ان كل الطريقين راجع للامة لان وكيل الوكيل وكيل فاذا بوعي فقد وجب له ما جعله الله من الحقوق التي هي القوة المبدنة في شرع الله تعالى لان الله حدد قوته الخليفة وجعلها خدمة مصلحة الامة وجعل اختياره ولي أمرها بيد الامة ولم يقل أحد انه يستمد من الله تعالى بوحى ولا باتصال روحي ولا بعصمة . ولا خلاف ان حكم الخليفة حكم الوكيل

(٥)

الا في امتناع العزل بدون سبب من الباب المبين في مواضعها  
من كتب الفقه وأصول الدين

ثم نظر في صحيفه ١١ بين اختلاف المسلمين (الموهوم) وبين  
اختلاف الاوربايين . وهو تفسير ليس يستقيم

### ﴿الباب الثاني - في حكم الخلافة﴾

أطال المؤلف في هذا الباب الترديد والتشكيك في ان الكتاب  
والسنة لا دليل فيها على وجوب نصب الخليفة ثم افصح عن ذلك في  
صحائف ١٣ - ١٤ - ١٥ - فان كان ينحو بذلك الى مذهب الخوارج  
من انكار وجوب نصب الامراء فليذكر ان الادلة الشرعية غير منحصرة  
في الكتاب والسنة فان الاجماع والتواتر وظهور الظواهر الشرعية  
هي دلائل قاطعة تربو على دلالة الكتاب والسنة اذا كانت ظنية وقد  
توازرت بعث النبي ﷺ الامراء والقضاء للبلدان النائية وامر بالسمع  
والطاعة بل وامر القرآن بذلك ايضا خصل من بجموع ذلك ما اوجب  
اجماع الامة من عهد الصحابة رضي الله عنهم على اقامة الخليفة بعد  
وفاة رسول الله ﷺ فبایعوا ابا بكر رضي الله عنه واطاعته المسلمون في  
سائر الافطار ولم يذكر بيعته احد وانما خرج من خرج اما للارتداد  
عن الدين واما لمنع دفع الزكاة ولم يغفل علماء الاسلام عن هاته  
الادلة . . . وانما الغفلة لمن غفل عن خطبة السعد في كتاب  
المقصود فانه كغيره من علماء الكلام بقصد اثبات الادلة القطعية  
المقنعة في الرد على الخوارج واضرابهم والاحاديث الواردۃ في

هذا الشأن لا دلالة في آحادها على ذلك لأن كل دليل منها فيه احتمال قد ينفع الخصم بسببه الاستدلال به عند المعاشرة ولهذا ادرج علماء الكلام مسألة الخلافة في المسائل الاعتقادية تساجحاً لتشابهها بمسائل الاعتقاد في قطعية الأدلة وفي ترتيب الضرب على الغلط فيها كما يبينوه في كتبهم وقد افصح عن ذلك أمام الحرمين رحمه الله اذ قال في كتاب الارشاد «الكلام في الامامة ليس من اصول الاعتقاد والخطر على من ينزل فيه يربى على الخطر على من يجهل اصلاح من اصول الدين ويعتوده نوعان محظوظان عند ذوى الحجاج: احدهما ميل كل فئة الى التحصب وتأملى حد الحق، والثانى عد المحتملات التي لا مجال للقطع فيها من القطعيات اه» فلما تطلبووا الأدلة القطعية وجدوها في الاجماع والمراد من الاجماع أعلى مراتبه وهو اجماع الامة من العصر الاول استناداً للدلالة القاطعة القائمة مقام التواتر وهو في الحقيقة مظاهر التواتر المعنوي . واي دليل على اعتبارهم الخلافة من قواعد الدين اعظم من اتفاق الصحابة عليه وهرع لهم يوم وفاة النبي ﷺ الى ذلك من غير خالف على ان القرآن قد شرع احكاماً كثيرة ليست من الافعال التي يقوم بها الواحد فتعين ان المخاطب بها ولادة الامور نحو قوله «فاصلحوا بينهمما فان بعثت احداً هما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى» . ونحو قوله «فابعثوا حكماً من اهلها» وقوله «ولاتؤتوا السفهاء اموالكم» الخ .

وهذا النوع من الاجماع هو الذي ثبتت به قواطع الشريعة

العبر عنها بالمعلومات ضرورة ولو اقتصرنا على مفردات آيات القرآن والسنة لما ثبتت المعلومات الضرورية من الدين الا نادراً لأن معظم تلك الأدلة بانفراده لا تعمد الدلالة الظنية كما هو مقرر في الأصول عند الكلام على الفرق بين كون المتن قطعياً وكون الدلالة قطعية فقول المؤلف في صحيفه ١٦ « ولو وجدوا لهم في الحديث دليلاً أقدموه في الاستدلال على الاجماع » كلام يتعجب من صدوره عن ممارات علوم الشريعة حتى يعتقد أن دلالة أخبار الأحاديث أقوى من دلالة الاجماع على أنهم كيف يتحاججون بالاستدلال مع عدم الاختلاف ولم يعرف خلاف أحد من المسلمين في وجوب نصب الامام الا ما دمر اليه الحرروية يوم التحكيم بعد وقعة صفين اذ قالوا لما سمعوا التحكيم « لا حكم الا لله » كلية مموجة بجملة فقال علي رضي الله عنه حين سمعها « كلية حق اريده بها باطل » وهذه اقتصر امام الحرمين في الارشاد على دلالة الاجماع في أمر الامامة فقال « وما تترتب عليه الامامة القطع بصحبة الاجماع وهذا لامطعم في تقريره ههنا ولكننا نعتصم هذا المعتقد بقاطع في صحة الاجماع فنقول اذا اجمع علماء العصر على حكم شرعى وقطعوا به فلا يخلو ذلك الحكم اما اأن يكون مظنونا لا يتوصى الى المعلم به واما اأن يكون مقطوعاً به على حسب اتفاقهم فان كان مقطوعاً به فهو المقصود وان كان مظنونا فيستحيل في مستقر العادة ان يحسب العالمون بطرق الظنون والعلوم الظن عالماً مطبقياً عليه من غير أن يحتاج لطاقة شك أو يخامر دينه . وتقرير ذلك خرق

وأعجب من هذا ان المؤلف حاول في صحائف ١٧ - ١٨ - ١٩ -  
 ان يحيي عن الاحاديث التي استند بها العلماء على وجوب نصب  
 الامام بما حاصله بعد نخله: ان ذكر القرآن لطاعة أولياء الامور وذكر  
 الاحاديث للخلافة او الامامة او السمع والطاعة - وقال بعده ان شك في  
 صحة ما هو معلوم الصحة منها - : ان معنى ذلك انه ان وقع ذلك وقدره  
 الله فاننا نقا به بما امرنا به لاعلى معنى انا ملزومون بایجاد ذلك . ثم نظره  
 لما حكى عنه الانجيل أن أعط ما في مصر لقيصر وما في الله فادل ذلك على  
 ان حكومة قيصر من شريعة الله . قال على اننا امرنا بطاعة البغاة والعصاة  
 فما كان ذلك دليلا على مشروعية البغي الخ وهذا الكلام صفت من أغلاط  
 وكان للناظر البيب غنى عن التوقيف على ما فيه وملأ ذلك ان الاوامر  
 النبوية دلائل على مشروعية الخلافة اذ النبي لا يأمر بالمنكر ولا يؤيد  
 أمرا غير معتبر شرعا وقد احتاج الفقهاء في الاسلام بدلارات الالفاظ  
 النبوية حتى بدلالة الاشارة وحتى بما يضرب فيها من الأمثال وتنظيره  
 بما في الانجيل خروج عن جادة القبيل . وقوله انا امرنا بطاعة البغاة  
 كلام باطل بل قد امرنا بان لانطيط في منكر وانما امرنا بطاعة ولادة  
 الامور العصاة اذا كان عصيا لهم متلبسا بذواتهم لا باوامرهم على ان في  
 هذا خلافا قد يبين علماء الامة فلا يمكن جعله أصلا يستنبط منه

(٩)

### ﴿الباب الثالث﴾

#### « في الخلافة - من الوجهة الاجتماعية »

قال في صحيفة ٢٢ « نسلم ان الاجماع حجة شرعية ، ولا تثير خلافاً مع المخالفين الخ » وعلق عليه في الحاشية انه ينظر الى مخالفة الروافض والنظام واضرائهم . وهذا توهم بين لان الاجماع المختلف فيه هو اجماع المجتهدین على امر اجتهادي . على ان المخالفين فيه لا يعتقد بخلافهم لأنهم طائفه قليلة ضعيفة العلم من بين طوائف الاسلام . غير اننا لا حاجة بنا الى الخوض في هذا الغرض لان الاجماع الذي ثبتت به مشروعية الامامة العظمى هو الاجماع المتعدد عن دليل ضروري من الشرع وهو الذي يعبرون عنه تارة بالاجماع وتارة بالمعلوم ضرورة . وقد تقدم من كلام امام الحرمين ما يرد لذلك اذ قال « اذا اجمع علماء المصر على حكم شرعى وقطعوا به ... » الى آخر ما تقدم

وقال المؤلف في صحيفة ٢٣ ان مقام الخلافة كان منذ الخليفة الاول عرصة للخارجين عليه المنكرين له الخ وهو كلام يزيفه التاريخ والحديث والفقه : فان بيعة ابي بكر لم ينكروا أحد من المسلمين ولا دعا داع لمنازعته ولكن خرجت طوائف من العرب منهم من خرج من جامعة الاسلام وهذا الاجحية فيه ومنهم من منع حق الزكاة ورأى ان ذلك من حقوق النبي ﷺ فقط فما خرجنوا لمنازعة في الولاية . وحسبك ما ثبت في الصحيح ان عمر قال لابي بكر رضى الله عنهما لما عزم على فتاهم : كيف تقاتلهم وقد قالوا الا الله الا الله محمد رسول الله ؟ فقال

ابو بكر : والله لو من موتي عقالا كانوا يودونه الى رسول الله لقاتلتهم عليه . وبعد فهل في فعل الجفاة من الاعراب حجۃ دینیة واثبات حال مسألة اجتماعية ؟ دام خضوع المسلمين ل الخليفة مدة الخلفاء الثلاثة حتى خرج أهل مصر على عثمان رضي الله عنه وليس ذلك اخروج انسكارا للخلافة ولكن خروج عن شخص الخليفة على ان ذلك ليس من فعل من يعتقد بفعله من اهل العلم وذوي الحلال والعقد

فإن كان المؤلف يحوم بهذا التحليل حول الواقع على مذهب طوائف من الخوارج كما ادلى عليه في صحيفۃ ۲۳ فقد ظهر مطارده وعلم مقداره . وقال في صحيفۃ ۲۵ «غير إننا اذا وجدنا الى الواقع ونفس الأمر وجدنا الخلافة في الاسلام لم تترك الا على اساس القوة الرهيبة الخ » وقد اشتتبه عليه هنا حماطة الخلافة بالقوة العامة لتنفيذ الشريعة على من يأبها باخذ الخلافة بواسطۃ القوة وقد كان الرسول نفسه يؤيد الدين ويذبح عنه من يريد مناؤاته بواسطۃ القوة . نعم نحن لا ننكر أن من الامراء من استعمل القوة لنزاول الامارة الا ان ذلك لا يقدح في ماهية الخلافة لأن المعارض الى تعرض لشيء في بعض الاوقات لا تقضى على الاصل بالبطلان

نعم أراضي القول من صحيفۃ ۲۷ الى صحيفۃ ۳۱ في بيان ان سبب ابایة المسلمين من اقامة الخليفة - الا اذا قهرهم وغلبهم - ان ذلك ناشئ عن ما هودتهم به تعالیم الاسلام من فکرة الاخاء والمساواة وترك الخضوع لغير الله ، وأيد ذلك بما حدث من التغالب على الامارة في

بعض وقائع التاريخ الاسلامي فكأنه ينزع بذلك الى ان دين الاسلام  
بُث في متابعيه مباديء الفوضى وانه لا تعقل خلافة عادلة (في نظره)  
الا اذا كان صاحبها مغلوط اليدين يعتقد لكل خارج ويفصل النظر عن  
كل منشأ ولا يذهب عن الجامدة من يعتقد عليها. ثم عاد في صحيفة ٣٩  
وصحيفة ٤٠ الى ابطال ائمداد الاجماع في الاسلام على الخلافة بما يقول  
الى ان سكوتهم انما كان عن تقية وخوف وهي قوله البعض الروافض  
في اعتذارهم عن سكوت علي رضي الله عنه وأمثاله للخلافاء الثلاثة قبله  
وسخافتها ظاهرة

\*\*\*

هذا حاصل ما يتعلّق بالرد على مواضع الزال من كلام مؤلف  
الاسلام واصول الحكم في الكتاب الاول منه وقد تمعن ان نذكر  
الآن خلاصة تجمع فصل المقال في هذه الردود ونبه الى ما وقع له من  
الاغلاط في صحائف ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - فنقول :  
ان الخلافة الاسلامية التي مساحتها ماحددها به الامام الرازي في  
النهاية بقوله « هي خلافة شخص للرسول عليه السلام في اقامة الشرع وحفظ  
الملة على وجه يوجب اتباعه على كافة الناس » هي عبارة عن حكومة  
الامة الاسلامية وهي ولائية ضرورية لحفظ الجامعة واقامة دولة الاسلام  
على أصلها . ومتى يجيء عالمه هنا ان الاسلام دين محمد بالدولة وأن  
دولته في صورته لأن امتزاج الدين بالدولة وكون مرجعهما واحدا هو  
ملك قوم الدين ودوامه ومنتهى سعادته البشر في اتباعه حتى لا يحتاج

الدين - الذي هو مصلح البشر - في تأييده الى الوقف باباً باب غير بابه  
والخلافة بهذا المعنى الحقيقي ليست لقباً يعطى لكبير ولا طريقة  
روحانياً يوصل الروح الى عالم الملائكة ، أو يربط النفوس في الدين  
بسلك نورانية بل هي خطة حقيقة تجمع الامة الاسلامية تحت وقائتها  
بتدير مصالحها والذَّب عن حوزتها

وان الخلافة بهذا المعنى ظهرت في صدر الاسلام في أجيال  
مظاهرها ثم أخذت تتضاءل من عهد الخليفة الرابع فلم تزل في تضاؤل  
وتراجع ومرض وسلامة الى اواسط الدولة العباسية اذا استمر خروج  
الخارجين حتى بلغت الى حد صارت به بقية اسم بودت وليس لصاحبها  
من الحظ - كما قال ابن الخطيب في رقم الحال - :

الـ الدعاء فوق عود التبرـ من كل محجوب عن الامر بـ  
فضـار اللقب يومئذ بـمازاـ لـاـ حقـيقـةـ الاـ انـهـ مـجازـ سـوـغـهـ عـلـاقـةـ  
اعـتـبارـ ماـكانـ، وـلوـ اـدـيدـ اـعـطاـءـهـ منـ اـولـ الـامـرـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـةـ لـماـكانـ.  
اـذـ كـيفـ يـعنـيـ هـذـاـ اللـقـبـ لـمـ يـكـونـ حـالـهـ بـعـدـ مـنـحـهـ كـحـالـهـ قـبـيلـهـ، وـمـاـذاـ  
يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـفـعـلـ اـذـ كـانـ أـعـزـلـ عـنـ كـلـ قـوـةـ، وـهـلـ يـسـتـطـيـعـ بـالـاـلقـابـ  
الـلـفـظـيـةـ أـنـ يـسـابـ مـنـ الـهـوـةـ، وـكـيفـ يـطـمـعـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ لـاـ يـدـفـعـ عـنـ  
نـفـسـهـ، وـلـاـ يـكـونـ غـدـهـ أـفـضـلـ مـنـ أـمـسـهـ؟ فـلـيـسـ اـيجـادـ هـذـاـ النـصـبـ  
الـسـاميـ مـنـ بـابـ اـيجـادـ المـوـهـومـ كـاـ تـحـاـولـ جـمـيـعـاتـ الـخـلـافـةـ الـيـوـمـ وـلـاـ  
أـحـسـبـ هـذـاـ يـشـتـهـيـ عـلـىـ مـنـ لـهـ حـظـ مـنـ الـعـلـومـ

## الكتاب الثاني - الحكومة والاسلام

### ﴿الباب الثاني - الرسالة والحكم﴾

تكلم في صحائف ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ على أن النبي ﷺ هل ثبت له وصف الملك مع وصف الرسالة ؟ وهل في هذا البحث حرج ؟ وهل وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالملك أو عدمه وصفيه به يمتنع جوهر الاسلام أو يمتنع بالباحث في ذلك ؟ وفرق بين مفهوم الرسالة ومفهوم الملك ، وثبتت أن بعض الرسل لم يكونوا ملوكاً لكن وكل ذلك مسلم لا نزاع فيه . وانما ان نظرنا الى المسميات فلا مخافة بين مسمى الملك وسمى الرسالة اذ الملك عبارة عن تولي أحد لامر أمة يتولى شؤونها وسياستها وتنفيذ شريعتها بالرغبة والرعب وذلك بما ينفي مقاصد الرسالة ويكملا خطتها كما اشرنا اليه سابقاً من ان تعاضد الدين والدولة واجتماعهما في جهة واحدة اجل مظاهر الدين والنسب بشرفه الاطي ، فلا مانع من ثبوت مسمى الملكية لرسول أُولئك . وقد حكى القرآن عن سليمان عليه السلام قوله « وَهُبَّ لِي مَلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي » . غير أن لفظ الملك لما علق به من هذه الازمة القديمة من عوارض الجبروت والتطرف وال فهو عن الحقيقة والشغل بالسفاسف واستخدام القوة في الظلم والاعتداء والفساد في الأرض صارت هذه الاوصاف وتواجدها تسبق للأذهان عند سماع لفظ ملك وملك فلابد ذلك تحاشي الناس عن وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالملك أو بكونه

ملكاً. ويشهد لهذا ما وقع لابي سفيان مع العباس بن عبد المطلب يوم اسلم أبو سفيان قبيل يوم فتح مكة ثم وقف مع العباس يشاهد كتائب جيش الفتح المبارك تمر بين يديه وهو يسأل العباس عن كل كتبية والعباس يعرفه بقبائلها فلما بصره ذلك المشهد قال للعباس «قد أصبح ملك أخيك عظيمها» فأنكر عليه العباس قوله «ملك» وقال له إنما هي رسالة لا ملك. وقد كفت أسمع من دجل عظيم من أهل العلم والسياسة قدس الله روحه ينكر على ابن خلدون نحويه في مواضع حول أن يهد عصر النبوة عصراً ملكياً ويملا انتقامه بآن وصف النبوة أعظم وأشمل من وصف رسخت له في نفوس الناس عوارض غير محمودة صارت كاللازم له

\*\*\*

ثم قال في صحائف ٥٣ - ٥٤ : ان دعوة الدين دعوة الى الله بتحريك القلوب بوسائل الاقناع فاما القوة والاكراء فلا يناسيان دعوة غرضها هداية القلوب وما عرفنا في تاريخ الرسل وجلا حمل الناس على الاعان بحد السيف . ثم تلا آية الاكراء في الدين وغيرها وقال : و اذا كانت بِسْمِ اللَّهِ قد جأ الى القوة فذلك لا يكون في سبيل الدعوة الى الدين وما نفهم الا انه كان في سبيل الملك ولتكون الحكومة الاسلامية فذلك هو سر الجihad ومثله الزكاة والجزية والفنائيم كذلك خارج عن وظيفة الرسالة من حيث هي وباميد عن عمل الرسل وكذلك توجيه الامراء الخ

(١٥)

وهنا قد ارتكب المؤلف خروجاً من الخطأ فاما زعمه أن الدعوة الى الدين تنافي استعمال القوة والاكراه فردود ، لأن الدعوة للدين يقصد منها جعل الناس على صلاح أمرهم فلابدء بالدعوة ظاهر ثم ان هم عاندوا واجحدوا ولم تقنعهم الدعوة والادلة فلا جرم ان يكون استصلاحهم هو القوة كما يحمل الصي على صلاحه بالتأديب وكما يحمل أفراد الناس على الامتثال للشريعة بالرغبة والرعب . وهذا لا يشك فيه عالم متشريع بل ولا عالم قانوني

وإذا كان يدعى ان استعمال القوة ليس من توابع الرسالة وجعله تصرفاً من النبي صلى الله عليه وسلم بصفة الملك والسياسة فهل يدعى أيضاً ان تعرض القرآن لذالك في نحو آية «فقاتلوا التي تبغى حتى تقُولَى أمر الله» هو أيضاً تصرف بالسياسة ولا يسعه الا التزام ذلك فاذ يصير القرآن مع كونه كتاب دين هو أيضاً مستورد سياسة وكفى بهذا خبطاً فإن أصحاب فاجاب بأن الشريعة والسياسة اخوان وأنه لا يتم شرع بدون امتزاجه بالحكومة فقد ثاب إلى الحق [وعلم ان لابد من الامررين لصلاح الخلق]

لا جرم ان الله تعالى ذكر الجهاد في كتابه وسماه الجهاد في سبيل الله فكيف يعدد المؤلف من أمثلة الشؤون الملكية بعد أن اثبت الفرق بينها وبين احوال الرسالة . ولقد تجاوز هذا الخد في صحيفه ٤٤ بجعلأخذ الزكاة والجزية والغناائم من شؤون الحكومات خارجاً عن وظيفة الرسالة وبعيداً عن احتمال الرسل باعتبار أنهم رسول حسب . وهذا كلام

ان اراد به التفرقة بين مفهوم الرسالة المجردة والرسالة المقترنة بالسلطان فهو صحيح لكنه لافائدة فيه هنا وان اراد اثبات انه غير الرسالة وانه حمل حكومة وانه قد اتفق في الوجود ان صار الملك رسولًا وصار رسول ملكا مع تنافي الصفتين فسخافة ذلك لا تخفي لاقتنائها ان يكون الرسول قد يشتغل بالرسالة في أوقات ثم يتفرغ عنها الى الاشتغال في أوقات اخرى بصناعة الملك . كيف والله تعالى يقول « الله اعلم » حيث يجعل رسالته » ثم انى يكون صحيحا وهذا القرآن قد قرن الصلاة بالزكاة في كثير من آياته

\*\*\*

ثم ذكر المؤلف في صحيفة ٥٩ بحثا في ان تأسيس النبي للحكومة الاسلامية هل يكون خارجا عن حدود رسالته وجوز انى يكون ذلك خارجا عن حدود الرسالة وان القول به لا يكون كفراً ولا احاداً وتأوله بأنه مراد قول بعض الفرق باشكار الخلافة في الاسلام الخ . ولقد افصح هنا عن مقاربه اختيارات قول غالبية الخوارج بعدم نصب الامامة بين الناس لانه لا يلائم مع ماقدمه من ان تأسيس الحكومة الاسلامية غير داخل في مفهوم الدين الذي أرسل لاجله النبي حتى لا يلزم اقتداء النبي فيما منع منه

الان الاستدلال ينقلب عليه بان ما استدل به لنفسه وتلخوا درج هو عليهم لامهم لانه اذا كان ذلك عملا زائدا على الرسالة فقد فعله النبي <sup>عليه السلام</sup> فإذا سلمنا انه تكونه خارجا عن حقيقة الرسالة لا يجب اتباعه

(١٧)

شرع في كل زمان فهل ننفع ان أحد الحالين هو الاقتفاء بالنبي صلوات الله عليه فيما فعله فإنه ما فعل الا مَا كان فيه الصلاح فيكون تأسيس الحكومة من مقاصد الشارع . ثم انه قال في صحيفه ٥٥ ان هذا الرأي يراه بعيدا ثم تعرض من صحيفه ٥٦ الى صحيفه ٦٢ لـ كلام فرضه على وجه الاحتمال فصرح بان دأى الجمود ان اقامة المملكة الاسلامية عمل مقتضى للرسالة وداخل فيها غير ان العوام اغفلوا اعتبار شرط التنفيذ في حقيقة الرسالة الا ابن خلدون وساق كلامه بعد أن قدم في صحيفه ٥٠ ان اعتبار النبي صلوات الله عليه رسولا ومدحه مما هو دأى المسلم العادى وهذا جعله دأى العوام ولا سيما ابن خلدون ، ثم تعجب من خلو دولة الرسالة عن كثير من أركان الدول وعن الخوض في نظام الملك الا اذا كان ذلك لم يبلغ اليانا على ان كثيرا من الا نظمة المتبعه في الدول انما هو مصطلحات ليست ضرورية لنظام الدولة ولا تناسب أخلاق النبي صلوات الله عليه ترك التكافف وترك الرياء والسمعة ، فلذاك كان نظام الحكم في زمانه صلوات الله عليه بعيدا عن التكلفات الخ . وما اجدر هذا الكلام بان يكون فصل الفال لو لا انه صرخ في صحيفه ٦٢ و ٦٣ بعدم ارتضايه فتطلب حل الاشكال وجها آخر من ورائه

وخلاله الحق في هذا المبحث ان الملك العادل الحق لا ينافي الرسالة بل هو تنفيذ لها وان من الانبياء من اجتمع له الملك والنبوة مثل داود عليه السلام ، قال الله تعالى وآتاه الله العلم والحكمة وعلمه

بما يشاء

## ﴿الباب الثالث﴾

## رسالة لاحكم، ودين لا دولة

ذكر من صحيحه ٦٤ الى صحيحه ٧٠ ملخصته : ان النبي ﷺ لم يكن له ملك ولا حكومة ولا قام بتأسيس مملكة . نعم ان الرسالة تستلزم للرسول نوع ذعامة في قومه وما هي كزعامة الملك على دعيتهم فان ذعامة موسى وعيسى لم تكن ذعامة ملوكيّة كما ان الرسالة تستلزم لصحابها نوعاً من القوة ليطاع وتستلزم له سلطاناً اوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين وبين الاب وأبنائه . وقد يسوق الرسول الامة سياسة الملك وله وظيفة زائدة وهي اتصاله بأدوات الامة لاسيما ورسول الله ﷺ جاء بدعوة عامة ، فهي توجب له من تأييد الله ما يناسب تلك الدعوة . فلذاك كان سلطانه سلطاناً عاملاً له اقصى ما يمكن من درجات نفوذ القول وهو سلطان ترسله السماء وهي ولاية روحية لا ولاية تدبير مصالح الحياة وعمارة الارض الخ

سقنا خلاصة كلامه ليظهر هنا مقدار اضطرابه فان أوله ينكر أن تكون الرسول حكومة ثم ثبت ذعامته ثم حكم بأنها اقوى من ذعامة صاحب الحكومة ثم ثبت انها قد تكون مثل سياسة الملك ثم ثبت له سلطاناً عاماً ثم جعل سلطانه مرسلـاً من السماء ثم حكم بأن ولايته روحية لا ولاية تدبير مصالح الخ ولا يعزب عن ذي مسكة ما في هذا الكلام من الاضطراب وفساد الوضع بالنسبة لآيات الدعوى التي

(١٩)

عقد لها الباب وهي قوله رسالة لاحكم ودين لا دولة ، وقوله في طالعها  
ان الرسول ﷺ لم يكن له ملك ولا قام بتأسيس مملكة . ثم نحن  
نسائله هل كانت الامة في زمن النبوة ذات نظام وحكومة ام كانت  
فوضى ؟ فان اختار الاول فاما ان تكون حكومة الامة يومئذ يهدى النبي  
او يهدى غيره فان كانت بيد النبي فقد ثبتت الحكومة المقارنة للرسالة  
وبطل ما انسنه المؤلف واعلاء ورحمنا الى اعتبار المسمايات دون  
الاسماء وهو الصواب والرشد ، وان فرضت بيد غير النبي فالتااريخ ينافي  
اثباتها والعقل يقتضي ان وجود الرسالة معها يتصير عينا  
وان اختار ان الامة يومئذ باقية على الفوضى فما تنفع الرسالة  
هذه قيمة لكلامه في هذه الصحائف . فان قال أنها زعامة وقافية  
لا تثبت لأحد بعد الرسول فقد رجم لقول بعض عرب الردة  
وبعض الخوارج وقد ابطلناه . واما تنظيره بزعامة موسى وعيسي  
عليهم السلام فهو ضرورة صحيح وبهضمه باطل : فان موسى اسس جامعية  
وحكومة وجاهد وفتح البلد القدس ، واما عيسى فجاء داعيا فقط ونحن  
لا نقول بان كل رسول له حكومة بل نقول ان بعض الرسل ارسل  
بالدين وعند ذلك حكومة . وهذا كما شرحته اولا هو اكمل مظاهر  
الرسالة

\*\*\*

ثم قال في صحيفة ٧٠ الى نهاية صحيفة ٧٥ ان الاسلام وحدة  
دينية دعا لها النبي واتمها وقد كان هو مدبرها ومنفذها وان من اراد

ان يسمى تلك الوحدة دولة وملكا فهو في حل فاهم الا اشمامه والمهم هو المعنى وقد حددناه لك تحديدا واما المهم ان نعرف هل كان <sup>رسول</sup> رسول فقط أم كان رسول او ملكا وان ظواهر القراءان تؤيد أنه لم يكن له شأن في الملك السياسي (وساق آيات كثيرة تخيلها شاهدة لدعاه) تتفى ان يكون الرسول حفيظا أو وكيلا أو جبارا أو مسيطررا وانه كسائر الرسل وانه لم يكن من عمله غير ابلاغ الرسالة . واقول الاسلام وحدة دينية وجامعة وشريعة وسلطان ولا معنى للحكومة الا بمجموع هذه الامور واي شئ يميزه عن الحكومة وقد جمع الامة في دعوه وسن لها قوانين معاملاتها الفردية والاجتماعية وتولى بنفسه الانتصاف من المظلوم للظلم فقضى وغرم واقام الحدود من العقوبات وابطل كل سلطة ورئاسة مدنية ليست جارية على اصول الاسلام كما يشهد له حديث اسلام بني حنيفة وما عرضه مسييه الكذاب حين شرط لقبوله دين الاسلام أن يجعل النبي <sup>رسول</sup> الامر بيده وبيته وتولى الدفاع عن حوزة الاسلام وقاتل اعداءها ومن يويد تفريق جامعتها ثم قاتل لتوسيع سلطانها وتأمين بلادها وشرع لها موارد مالية لاقامة مصالحها افتقوم الدولة والحكومات بغير هذه الاعمال دع عنك ما يعرض لها من الالقاب الفارغة والرسوم المعتادة والمواكب الغريبة

اما ما احتاج به من الآيات في صحيفة ٧١ وصحيفة ٧٢ فهو احتياج من لم يفهم دلالة الفاظها فما نفت ان يكون وكيلا او مسيطررا على الذين ابوا قبول دعوه من المشركين لا على من آمن به من المسلمين

(٢١)

والمؤلف ساقها في الاحتجاج على نفي سلطانه في دائرة الجامعة الإسلامية  
فاختطاً فيه

أما بقية الآيات في صحائف ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ فنها ماساً به في  
تفويض الحول والقوة لله تعالى ومنها ما فيه صيغة حصر حالة وكل  
في النبوة أما النِّذارة أو البشرية أو البلاغ واستدلاله بها يدل على أنه  
لا يحسن باب القصر من علم المعانى ولا يفرق بين الحقيقى والاضئافى  
ولا يفرق مفاد القصر الاضئافى من قلب أو تعين أو إفراد . فما عليه  
الا اتقانه ليعلم ما أفاده برهانه

ثم استدل في صحيفة ٧٦ بقوله صلى الله عليه وسلم الذي تلجلج  
بين يديه « هون عليك فاني لست بملك » ، وبقوله « فاخترت ان  
اكون نبيا عبدا » الخ . وهذا استدلال سفسطاء مبني على اختلاف  
معانى اللفظ الواحد فقد أوضناه غير مرّة ان الملك والقهر للضماء  
ومشاركة الأخلاق في صفة الكبراء

واعجب من هذا كله استدلاله في صحيفة ٧٨ على نفي ان  
يكون النبي له حكم في الاغراض الدنيوية بقوله وكل انتم « اعلم  
بامور دنياكم » بعد ان حذف منه جذرها وسببيه . وهذا ايضا من  
السفسطة لأن الدنيا تطلق على هذا العالم باسره وهي بهذا المعنى  
موضوع الشرائع والى مراد الله نظامها ونظام اهلها وهي مزدعة  
الآخرة ومطيبة الجنة او النار وتطلق على ماعدا الامور الدينية والمعانى  
العامة فيقال هذا الاطلاق بالدين وبالحق واطلاق الحديث من هذا

(٢٢)

الثاني لانه داجع الى اصلاح النخل بالتاير وليس من يطلق على  
ما عرض لسماء من مظاهر الجبروت شرط الرسول ولا الملك ان  
يكون عالمياً يتجاوز رسالته وحكمه من احوال الصنائع والحرف

ثم اتحقق في صحفة ٧٩ بكلمات صدرت عن المنعم الاستاذ الشيخ  
محمد عبده في رسالة التوحيد في شأن الجهاد الواقع في عصر النبوة  
بانه جهاد لإقامة الحق وبآيات في المعنى للشاعر احمد شوقي وكل ذلك  
اما ينفع لاثبات ان جهاده صلى الله عليه وسلم لم يكن لقصد الاستكثار  
من الدنيا ولا لافزاع القوم الآمنين ولكنه كان لتأييد الحق وايصال  
النفع . فلذا يغنى عنه هذا الكلام في اثبات ان الحكومة ليست من  
شعار الاسلام



## الكتاب الثالث

### الخلافة والحكومة في التاريخ ﴿الباب الأول - الوحدة الدينية والعرب﴾

قدم مقدمة في ان الاسلام دعوة خير البشر كله ورابطة لهم في اقطار الارض وان الله اختار ظهوره بين العرب لحكمة وان اول من اجتمع حوله هم العرب على تناقض شعوبهم . وهي مقدمة صحيحة مسلمة الا انه استنتج منها ما لا يلقيها فقول في صحائف ٨٣ الى ٨٩ صحيحة : ان هذه الوحدة العربية لم تكن سياسية ولا كان فيها معنى من معانى الدولة فان النبي ﷺ لم يغير شيئاً من اساليب الحكم عندهم ولا مما كان لكل قبيلة من نظام اداري وقضاءي ولا عزل واليا ولا عين قاضيا بل ترك لهم كل الشئون وقال انتم اعلم بها وان ما اشتملت عليه الشريعة من النظم العقوبات والجيش والبيع والرهن ليس في الحقيقة من اساليب الحكم السياسي ولا من النظم الدولة وهو اذا جمعته لم يبلغ جزءاً يسيراً من لوازم دولة وانما هو شرع ديني خالص لله ولمصلحة البشر وان العرب مع دخولهم تحت جامعة الاسلام بقوا دولاً شتى بحسب ما اقتصته حياتهم بخصوص العرب لان النبي خضع عقيدة لا خضوع حكومة فلما توفي النبي ﷺ او شكت ان تقضي تلك الوحدة العربية وارتدى اكثر العرب الا اهل المدينة ومكة والطائف . وقد توفي ﷺ من غير ان يشير الى شيء يسمى دولة ومن غير أن يسمى احداً مختلفاً عنه

واقول ليس الحق ما ذكره فان النبي ﷺ اقام للناس امر دنياهم  
 اذ المقصود من الدين صلاح العاجل والاجل ولا يتم صلاح العاجل  
 الا باقامة من يحمل الناس على الصلاح بالرغبة والرهبة وقد نص القرآن  
 على ولایة الامر فقاله يا ايها الذين آمنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول  
 واولى الامر منكم» ولا جرم ان دين الاسلام قد شرعه الله شرعا  
 تدريجياً فابتدأ ديننا يدعو الناس لاصول الصلاح بتطهير النفس وذلك  
 باعلان التوحيد وآداب النفس من العبادات والامر بالعدل فلما تهيأت  
 النفوس لقبول الشريعة اخذ التشريع ينمو حتى بلغ اوسم تماريذه فكان  
 في هذا التدرج حكمة الہیة (وقالوا لولا نزّل عليه القرآن جملة واحدة  
 كذلك لنثبت به فوادث) وإذا علمنا أن الاسلام شرع اوجب على  
 الناس التعامل بحكامه فغير عوائدهم وقمع المعاندين من دوائرهم وتركهم  
 مسلوبی السلطة وعوضهم برؤساء وامراء وقضاة من متابعيه وهذا مما  
 لا يرتا به من له اطلاع على الحديث والسيرة والتاريخ فقد وجه النبي  
 ﷺ امراء الى الجهات التي اسلم اهلها من بلاد العرب وقد من قرر  
 من اقيال اليمن على ما بآيديهم حين اسلموا على انهم قائمون مقام امرائهم  
 كما فعل مع وائل بن حبجر قبل حضر موته وجعله رئيس اقيال بلاد  
 اليمن وقد قدمنا فيما تقدم من المباحث ان مظاهر الدولة كلها متوفرة  
 في نظام الشريعة الاسلامية وأعظمها الحرب والصلح والمعاهد والاسر  
 وبيت المال والامارة والقضاء وسن القوانين والمقوبات إلى أقصاها  
 وهو الاعدام بحيث لم يغادر شيئاً مما يلزم لاقامة نظام أمة بحسب

ال المصر والقوم وما ترث من التفاصيل التي لم يدعُ إليها داعٍ يومئذ إلا وقد أحسن لها أصولاً يمكن استخراج تفاصيلها منها كما هو معلوم من علم أصول الفقه وهو معنى قوله تعالى مافرّطنا في الكتاب من شيء

على ما يمنه الشاطبي في كتاب المواقفات ؟

علمنا بلا ريب أن النبي ﷺ قد أحسن بهذه أصول الدولة الإسلامية وأعلن ذلك بنص القرآن وقد قال تعالى « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهما نحن عليه » إلى قوله « أفحكموا الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يعقلون » وكيف يستقيم أن يكون الإسلام شريعة ثم لا يكون له حكومة تنفذ تلك الشريعة وتحمل الراعي والوعية على العمل بها فانه لو وكل الأمر لاختيار الناس لا وشك ان لا يحصل به احد، وليس الدولة الإسلامية تحبى به

الشريعة كما قال ارسسطو

لاجل هذا كان لم يتزدد أهل الحق والعقد في مصر الإسلام وهو المدنية عند وفاة النبي ﷺ في وجوب المبادرة باقامة الخليفة عن النبي في تدبير أمر الأمة، منقطع بانه لا يختلف في غير ذلك من التشريع ونيله الرسالة. وهذا الخليفة وإن جارينا صاحب الكتاب في انه لم يمنه النبي ﷺ فقد كانت تسميته باجماع أهل الصلم والدين من اصحاب النبي الهاجرين والأنصار وذلك الاجماع حجة أعظم من خبر أو خبرين . على انه ثبت أن النبي ﷺ صرّح باقامة الخليفة من بهذه فقه ورد في صحيح البخاري وغيره عن جعفر بن مطعم ان امرأة

(٢٦)

أَتَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ فَأَمْرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ إِرَأْيُتْ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَمْ أَجِدْكَ  
- كَانَهَا تَعْنِي الْمَوْتَ - فَقَالَ لَهَا أَنْ لَمْ تَجِدِنِي فَاتِّ ابْنَابْكَرَ  
وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ قَالَ يَا أَبَيَ اللَّهِ وَالْمُسْلِمُونَ غَيْرُ أَبِي  
بَكْرٍ



### ﴿الباب الثاني﴾

#### الدولة العربية

أني في هذا الكتاب على بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم زعامة دينية محضها وأنه بعد وفاته يتغير أن يكون لاتباعه ذعيم بعده لكنها زعامة غير دينية بل سياسية . ولما كان العرب يومئذ في حال هوش فكان من المتعين انهم يفكرون في اقامة مملكة فاقاموا دولة عربية على اساس دعوة دينية ولذلك اتفقوا على اقامة ذعيم واختلفوا في الرضا بابي بكر فليست امارة المسلمين مقاماً دينياً ولكنّ أباً بكر له مقام ديني لأسباب كثيرة

هذا حاصل كلامه (في صحيفة ٩٠ الى ٩٤) وقد بناء على ماتوهمه من أن الدين شيء يختص بالنفوذ الروحي ولذلك قال : أن زعامة النبي مطلقة دينية فقط . وقال أن زعامة من بعده ليست دينية لأن الزعامة الدينية انتهت بوفاة النبي . وكل هذا خطأ قد ينتاه فيما تقدم وقد ادعى أن اتفاق الصحابة على اقامة ذعيم الامامة هو رأي سياسي ومن علم شدة تعلق الصحابة بالدين ورفضهم كل ما لا تعلق له بالدين

علم انهم ما اجمعوا على اقامة الخليفة الا لعلمهم انه امر مرتبط باقامة الدين ائم ارتياط ، اذ لا انفكاك بين الدين والحكومة في الاسلام كما قدمناه وأما اختلافهم في تعين الخليفة من هو فذلك امر من لوازمه كل انتخاب ولكن المهم هو انهم لما عينوا ابا بكر لم يخالف فيه احد واجع عليه المسلمون الا الذين خرجو من ربقة الاسلام . ولقد ظهر صواب دأيهم باقى به ابو بكر اهل الردة وارجعهم الى الاسلام بعد ان كادت الجامدة ان تنتقض . ولم يكن سبب الردة نزوعا من العرب الى عهدهم القديم فانه لو كان كذلك لكان أولى الناس به رؤساؤهم واعيانهم مثل أبي سفيان . وإنما كان سبب الردة أن كثيراً من العرب الذين اسلمو بعد فتحمكة كانوا حديثي عهد بالاسلام لم يتمكن الایمان من قلوبهم ولم يفهموا حقيقته فظنوا هلاوة شخص الرسول وانه لما توفى فقد انحلت ربقة الایمان عنهم ومثل هؤلاء وان كثروا فلا تتعجبوا كثيرون لجهنم وجهنم ولذلك لما فهموا من تصدى المسلمين لقتالهم ان امر الدين ليس باللعبة كانوا سريعاً الرجوع الى الدين في أشد وجيز



## ﴿الباب الثالث﴾

## الخلافة الإسلامية

قال : لم نعرف من اخترع لابي بكر لقب خليفة رسول الله ولكننا عرفنا ان ابا بكر قد اجازه وادتضاه ولا شك ان رسول الله كان زعيماً للعرب ومناط وحدتهم فاذا قام ابو بكر بعده ملكاً على العرب ساغ في اللغة ان يقال انه خليفة رسول الله فلامعنى خلافته غير ذلك ولهذا اللقب دوعة فلا غر وان يختاره الصديق وهو ناهض بدولة حادثة بين قوم حديثي عهد بجاهمية فهذا اللقب جدير بان يكبح جماحهم وقد حمل هذا اللقب جماعة على الانقياد لابي بكر اتقىاداً يذم بذلك سموا المزروج على ابي بكر خروجاً على الدين ولذلك سموا الذين رفضوا اطاعة ابي بكر مرتدین واعل جمיהם لم يكونوا في الواقع مرتدین ، وقد رفض بيعة ابي بكر على بن ابي طالب وسعد بن عبادة فلم يوصفوا بهم مرتدون هذا كلامه صحایف ٩٥ - ٩٦

اقول : ان الذى اخترع لابي بكر لقب خليفة هو اللغة والقرآن فانه قد اقيم خلفاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تدبر امر الامة فهو خليفة ، فلا يحتاج اطلاق هذا الوصف الى اختراع او وضعن ، اذ كل من قام مقام غيره في عمله فهو خليفته : قال تعالى «نَّمِّ جعلناك خلائفٍ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ» على ان القرآن قد علمهم ان يصفوا من اقامه الله لتدبر الخلق بوصف خليفة اذ قال ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق واما قوله ان ابا بكر كان خليفة لانه

قام بعد رسول الله بن عامة العرب على وجه ملوكى فهو اضطراب مع ما تقدم وما يأتي فإنه قد منع سابقاً أن يكون للنبي عليه السلام زعامة سياسية ومنع هنا وفيها يأتي أن تكون لأبي بكر زعامة دينية وثبت فيها أبي ذلك أن أباً بكر سمي خليفة لانه قام بعد النبي بن عامة العرب وكانه ينحو بهذا إلى أن اطلاق اسم الخليفة على أبي بكر ضرب من المجاز وإن شئت من التمويه يقصد به اختصار المسلمين كما صرخ بذلك قوله «ولهذا اللقب روعة فلا غرو أن يختاره الصديق وهو الناهض بدولة حادثة الخ» ثم استنتج أن تسمية الخارجين على أبي بكر بالمرتدين قريب من هذا التهويل وأغضض عينيه عمما ملىء به التاريخ والحديث من انقسام المسلمين بعد وفاة رسول الله عليه السلام إلى ثلات طوائف: طائفة ثابتة على الدين وعلى الجامعة الإسلامية وهم أفضل المسلمين وعلماؤهم وأعيانهم والسابقون منهم، هؤلاء أهل مكة والمدينة والطائف. وطائفة ثبتت على الدين وخرجت عن الجامعة وهم الذين منعوا الزكاة، وهؤلاء هم جفاة العرب ومن اجرام من رؤسائهم الذين لم يفهموا من الدين إلا ظاهراً وكانوا يسررون لكيده حسداً في ارتقاء مثل مالك بن نويه ومن هؤلاء هوازن وبنو سليم وبنو عامر وعبس وذبيان وباعض بي اسد وبنى كنانه. وطائفة كفروا بالله ورسوله مثل عطفان وطي واسد وتغلب واليمامه وقد ظهر فيهم من ادعى النبوة مثل طليحة الأسد في بي اسد وسجاح التغلبية ومسيمة الكذاب وقد سمي المسلمين يومئذ الطائفة الأولى باهل الجماعة وهو معنى قول العلامة بعد ذلك فلان من اهل السنة

(٣٠)

والجماعة او من لا يرى الخروج على ائمة الاسلام . وقد قاتل ابو بكر  
الفرقين بسيوف الصحابة وافاضل المسلمين الا ان قتاله لما نهى  
الزكاة قتال تأديب وقتل للمرتدین قتال ارتداد وسموا تلك الحروب  
حروب الردة تغليباً لان غالب العرب قد كفروا . وحاشا ابا بكر  
والصحابة أن يجعلوا الخروج عن بيعة أبي بكر كفرا لقصد التهويل  
واما قوله ان علياً وسعداً رفضاً بيعة أبي بكر فهو اقتداء على  
صحابييin جليلين . فاما على فقد شغله ما أصابه من وفاة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ثم من مرض زوجه فاطمة رضي الله عنها كما اعتذر به هو  
نفسه عن تخلفه وقد ذكر ابن عبد البر عن الحسن البصري عن علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه انه قال مرض رسول الله عليه ولية وأياماً ينادي  
بالصلوة فيقول مروا ابا بكر ليصلني بالناس فلما قبض رسول الله عليه  
نظرت فإذا الصلاة علم الاسلام وقوام الدين فرضينا الدنيا نام من رضيه  
رسول الله عليه ولدينا فبأيدهنا ابا بكر . وقد قيل في تأخر علي  
رضي الله عنه عن البيعة مدة : انه لما توفي النبي عليه حلف على ان  
لا يخرج الى الصلاة حتى يجمع القرآن . فقد اتفق من هذا كله ان  
علياً رضي الله عنه كان معترفاً بصحة بيعة أبي بكر (رضي الله عنها)  
غير رافض لها وان تأخره مدة قليلة كان لشواغل مهمة والخلاف غير  
الرفض فان معنى الرفض أن يطلب من احدىي «فيما به»  
واما تخلف سعد بن عبادة رضي الله عنه عن بيعة أبي بكر الى ان  
توفي فهو الصحابي الوحيد الذي لم يبايع لابي بكر فلا بد من تأول

(٣١)

فمهلء بما يليق بصحابي جليل مثل سعد بن عبادة وله لما رأى الانصار قد اعدته لخلافة يوم السقيفة ثم رأى اجماع الصحابة على أبي بكر وانصرافهم عن بيعة سعد استوحش نفسه بين الناس وكان سعد رجلا عزيز النفس تخرج من المدينة ولم يرجع اليها حتى مات بجوران من ارض الشام في خلافة عمر وقيل في خلافة أبي بكر ولم ينقل عنه طعن في بيعة الصديق ولا نواه بخروج فتخلفه عن البيعة لا يقتفي رفضه لها ولا مخالفتها فيها حتى يكون تخلفه قادحاً في انعقاد الاجماع اذ لا يناسب لاساكت قول كما قال الشافعي لا سيما وقد قال جماعة ان مخالفة الواحد لا تغير انعقاد الاجماع كما تفرد في الاصول ولم ينقل احد أن الصحابة طلبوا منه بيعة ولا تحرجوه من تخلفه . وقد اشار الى هذا المعنى ابن أبي غرة الجمحي حين قال بعد يوم السقيفة :

حمدًا لمن هـ و بالثناء حقيق ذهب الراجح وبويع الصديق  
من بعد ما ركضت بسعد نعله ورجا درجاه دونه العيوق  
جاءت به الانصار عاصب رأسه فأناهم الصديق والفاروق  
وابو عبيدة والذين اليهم نفس المؤمل للبقاء تتوقف  
فدعنت قريش باسمه فأجابها ان المنوه باسمه الموثوق

هذا كنه ما يروى عن صحابيin جليلين هما من اعلم الناس بالمصلحة الاسلامية وحفظ جامعتها ولو ارخيانا العنوان وتنازلنا في الجدال وسلينا تسليمها جديداً باى علياً وسعداً قد رفضنا صراحة ان يبايعا لابي بكر وهو ما لا راوى له فلا نجد للمؤلف في ذلك كله دليلاً على ما يريد من

(٣٢)

النكار كون الخلافة منصبًا دينيًّا عظيمًا هو من اركان الإسلام حتى  
كانت على معناها الحقيقي الذي شرحته في أول مقالاتنا. وهل يمكن  
امتناعها حينئذ إلا رأيًّا في الدين واجتهادًا في تحقيق أو لوية أبي بكر  
بالخلافة وذلك لا ينقض الاجماع على أصل مشروعية الخلافة أو الإمامة  
لل المسلمين لأنهما إذا امتنعا من بيعة أبي بكر فقد كان سعد راضيًّا بان  
بياعيه الانصار فهو قابل بوجوب نصب الإمام وكون علي رضي الله  
عنه قائلا بوجوب ذلك اظهر لانه كان من ولي تلك الخلافة

\*\*\*

ثم ذكر في صحائف ٩٨ - ٩٩ - ٤٠٠ ما وقع من مالك بن نويرة  
من امتناعه من اعطاء الزكاة لأبي بكر وأن خالد بن الوليد قتله وأن أبا  
بكر انكر قتله وأن شاعرًا من شعرائهم قال :  
اطعنوا رسول الله اذا كان يهتنا      في العباد الله ما لا يبي بكر ؟  
وذكر معارضته عمر لأبي بكر حين قال له : كيف تقاتل الناس  
وقد قالوا لا اله الا الله . ثم تحرير المؤلف في سبب حروب الردة وغمز  
هذا لك مقامز سبعة تؤى إلى أن اسبابها التناقض ثم ذكر انه اصفح عن  
البحث في ان أبا بكر هل كانت له صفة دينية تجعله مسؤولا عن امر  
من يرتد عن الإسلام أو هل لها اسباب غير دينية ؟

ولا فائدة في اطالة الخوض معه هنا لأن تلك الحروب سواء  
كانت دينية أم سياسية وسواء كان سببها الارتداد أو الخروج عن  
الطاعة فلا دليل في صفتها على شيء يتعلق بانتساب الخلافة إلى الدين

(٣٣)

لأن الخلافة إن كانت خطة دينية كما وصفناه فرب الخارجين عن الدين  
من شئونها وكذلك حرب الخارجين عن الجامعية الإسلامية أذ الدين  
والجامعة متلازمان كما قدمتنا بيانه وإن كانت الخلافة زعامة سياسية فقط  
كما يزعم المؤلف فربى ب أصحابها قتال من يخرج عن الطاعة سواء اقترب  
خروجهم برفض الدين أم كان مجرد عصيان لأن الحالتين يتحقق فيهما  
الخروج عن الطاعة فإذا تأملت هذا علمت أنه ما كان من حق المؤلف  
أن يخوض في تعليق حرب الردة بهذا الموضع إلا إذا كان يريد جعل تبعته  
على أبي بكر أذ لا صفة له توسيع له قتال قوم لم يكن مسؤولاً عن  
كفرهم لكنه قد ناقض نفسه من حيث لا يدرى لأنه أذ كان يدعى أن  
أبا بكر زعيم سياسي فيجب أن يعترف له بالحق في قتال الخارجين من  
أهل مملكته

أما محاورة مالك بن نويرة لخالد بن الوليد فهي نفس مقام به  
الفريق الثاني من أهل حروب الردة وكان مالك بن نويرة من زعمائهم  
وأعلم ذلك سبب قتل خالد بن الوليد له لأنه رأى مثوراً للعامنة ومغرياً  
لهم - كما هو الشأن في حمل التبعات على القادة والرؤساء - أذ العامنة

اتباع كل ناعق

وأما مراجعة عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما فقد أبدى  
مؤلف الكتاب بعضها وأخفى كثيراً، فان في آخر الخبر أن عمر بن الخطاب  
قال «فعلمت أن ما شرح الله له صدر أبي بكر هو الحق» فتكون معارضته  
عمر له معارضته من لم يظهر له دليل الحكم وذلك انه قال لأبي بكر «كيف

(٣٤)

تقاتلهم وقد قالوا لا إله إلا الله » فقال له أبو بكر « لا قاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلهم عليه » قال عمر « فعلمت أن الله قد شرح لذلك صدر أبي بكر وعلمت أنه الحق » وروى فعلمت أن ما شرح الله له صدر أبي بكر هو الحق . وليس معنى ذلك انه قاله تقليداً لابي بكر ولكن معناه أن حجة ابي بكر قد نهضت في نظر عمر فصار موافقاً له في اجتهاده . ذلك أن ابا بكر بين عمر أن مجرد النطق بالشهادتين مانع من القتل لأجل الكفر وبقي القتل لأجل حقوق الاسلام وقد ثبت القتل على الصلاة وثبتت مقارنة الزكاة للصلاحة في آيات القرآن مع أن الزكاة حق المال . وفيه منزع جليل فان الله تعالى خاطببني اسرائيل حين خاطبهم بالدعوة للإسلام في سورة البقرة فقال « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة وارکعوا مع الراكعين » تخص هذين العملين من بين اعمال الاسلام تنبيها على انهما الدليل على صدق اسلام من اسلم لأن كلة الشهادة قد يسهل النطق بها على من لم يعتقد الاسلام بجعل الصلاة والزكوة دليلاً على صدق المسلم فيما نطق به لانه لو لم يكن صادقاً لما تجشم كلفة الصلاة ولما هان عليه بذل ماله فلما قرئ الله الصلاة بالزكوة فذلك تنبيه على اتحاد حكمها فهما يعد تارك الصلاة - ايام لا جحوداً - كافراً عند بعض العلماء . ومستوجب القتل عند بعض وللتعزيز الذي قد يبلغ القتل عند آخرين . فكذلك شأن الزكوة

\*\*\*

(٣٥)

ثم قال ربما كانت هناك ظروف ساعدت على أن تشرب أمارة أبي بكر معنى دينياً لأنها كانت له منزلة رفيعة عند الرسول وكان يحذو حذوه في خاصته وعامة أموره فذلك من أسباب تسرب الخطأ إلى العامة المسلمين ففسروا أن الخلافة مقام ديني ثم روج ذلك للسلطان حتى صارت مسألة الخلافة من عقائد التوحيد ص ١١٠ - ١١٣ . ونحن نكتفي بما قدمناه في تضاعيف ردودنا مما أداه المطالع أن الخلافة بمعناها الحقيقي هي ديني ، بل هو الحافظ لأركان الدين كلها . ولا يخفى عن فطنتك أن الحكم في مثل هذه المهمات لم يكن يومئذ من شئون العامة بل إن الذين سموا أبا بكر خليفة ولقبوا أماده بخلافة هم أعيان الصحابة وجميع أهل الأخل والعقد ، وإن مثلهم من لا يخاطط عليه الأحوال .

\*\*\*

وختم كلامه بأن الحق أن الدين بوري من الخلافة وليس هي بخطبة دينية لا هي ولا القضاء ولا غيرها من وظائف الحكم ، فذلك خطط سياسية كتبت بغير الجيوش وعمارة المدن وكلها لم يعرفها الدين ولم ينكرها وإنما توكلها لنا لرجوع إلى أحكام العقل وقواعد السياسة الخ . وفي هذه الجمل قد كشف القناع عن مراده وتوكّل النورية والتوجيه ونفي عن الخلافة وعن القضاء الارتباط بالدين وجعل ذلك خططاً سياسية وجزم بأن ربطها بالدين غلط وتهويه وبذلك سفه كل خليفة وفقيه فإن من يطلع على كتب الحديث والسيرة والتاريخ يرى أن علماء

(٣٦)

ال المسلمين وقاد جيوشهم وأفضل كل عصر كانوا إذا بايعوا الخليفة من عهد أبي بكر فابعد بايده على كتاب الله وسنة رسوله . فإذا كانت الخلافة خطوة سياسية فما واجه ربطها بالكتاب والسنّة . وقد جعلوا خروج الخليفة عن أصول الدين في مواضع معينة موجبة خلعه كما جعلوا خروج القاضي عن الشروط المعروفة في الفقه أو عن القضاء بالطريق الشرعي موجباً لعزله أو لعدم المقادير احکامه . فإذا كان يرى جميع ذلك من التهويل والتمويه ، ولا يرى أن سلف الأمة وعلماءها عن هاته المقاصد في مقام التزويه ، فحسبك بهذا دليلاً على قيمة كتاب أصول

الحكم وما فيه

ولعل فيها اتبنا به من محمل القول وتفصيله ما يكون لتعطش المتعلم خيراً شاف ، ولا حاجة إلى زيادة الاطناب فليس الرأى عن المتشاف به



\* تم الكتاب \*

